علي ذا في قوله دع ذا وقوله محل ضبطه بعضهم بفتح البا والجيم بمعني
حسب وبعضهم بيا مكسورة جارة وخا معجمة وهو الاقرب
كما في الشواهد ودليل الثاني اي القول الثاني من قولي المتن
وهو ان المعرف اللام فقط ان المعرف يمتزج بالكلمة اي ولا
يمتزج الا الحرف والاحادي واستند اي علي هذا الامتزاج بامرين
ذكرهما في قوله الاتي الخ الا انه كان المناسب في الاستدلال
عليه بهما ان يقول الاتي ان العامل يتخطاه ولو لم يمتزج لما تخطاه
وان قولك رجل والرجل في ما مثني لا يعد ايطا ولو لم يمتزج لقام
بنفسه فيعد ايطا لكنه اقام كونه ثنائيا مقام عدم
الامتزاج لاستلزامه عند المستدل عدم الامتزاج فافهم
ولو انه علي حرفين اي ولو ثبت انه علي حرفين وان قولك
عطف علي ان العامل ولو انه ثنائي اي ولو ثبت انه ثنائي لقام
بنفسه اي فيحصل الايطا وفيه ان قيام ال بنفسها
لا يقتضي ان ما بعدها نكرة لانه معرفة علي كل حال والنكرة
والمعرفة مختلفان معني فالايطا ممنوع والاستدلال
ممنوع ومعني قيامه بنفسه كونه كلمة مستقلة بذاتها
ترسم وحدها وعلم التنكير اي علامته يتخطي ها التنبيه
وكذا الا نحو بلا مال وان لا تفعل وهو علي حرفين اي فلا
يقتضي التخطي الامتزاج المستلزم للاحادية كما يقوله
صاحب القول الثاني وايضا اي ويبطل الثاني من دليلي
الامتزاج ايضا لان ها التنبيه لا تقوم بنفسه فلا يلزم من
عدم القيام بالنفس الامتزاج المستلزم للاحادية كما
يقول صاحب القول الثاني ولا الجنسية اي التي لنفي الجنس

وهذا

والا قرب عندي انه من قولهم ملت اللحم مللا بكسر اللام الاولى اي ادخلته في الملة بفتح الميم وتشديد اللام وهو الرماد الحار والجمر والهاء عائدة علي اللحم كما هو المتبادر

وهذا ابطال للشق الثاني ان اسم الجنس اراد به ما يشمل الدال علي
الحقيقة والدال علي الفرد وصريح كلامه ان اقسام ال اربعة اولها
للحقيقة والثلاثة للفرد وهو احد احتمالات ثانيها ورجحه
السيد الصفوي وصرح به التفتازاني ان ال قسمان كما في التوضيح
وغيره الاول التي للعهد الخارجي باقسامه الثلاثة الذكري
والعلمي والحضوري الثاني التي للجنس وتحتها ايضا ثلاثة
اقسام التي للحقيقة وهي ما قصد بها الحقيقة من حيث هي
والتي للعهد الذهني وهي ما قصد به الحقيقة في ضمن فرد
مبهم والتي للاستغراق وهي ما قصد به الحقيقة في
ضمن جميع الافراد ثالثها انها وذكره العلامة القونوي
انها موضوعة للحقيقة لا بشرط شي لكن تقصد بدلالة
القرينة تارة من حيث هي وتارة من حيث وجودها في ضمن
فرد معين وتارة من حيث وجودها في ضمن فرد مبهم وتارة
من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد يشار به اي بصاحبه
من الاداة اشارة عقلية او المراد قد يراد به افادة نسبة
نحو الرجل الخ اي حقيقة الرجل خير من حقيقة المراة وهذا
لا ينافي خيرية بعض افراد حقيقة المراة لخصوصيات فيه
من بعض افراد حقيقة الرجل ومن هذا القسم ال الداخلة
علي المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق ومنه والله لا اتزوج
النسا ولا البس الثياب في هنا لتعريف حقيقة مدخولها
وهو هنا جمع واقله ثلاث فلا بد في الحنث من اقله كما يقوله
الشافعية بناء علي ان معني الجمع باق مع ال الجنسية وليس
مسلوبا بها ومنهم من حنث بواحدة اعتبارا بالجنسية

قوله مما صدق عليه العلم جارية علي عمومه ولم يبرز الاسمي اللفظي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1